



## قرار مجلس الجامعة

رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠١٣

### مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الإطلاع على :
- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات وتعديلاتهما.
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية والقرارات وتعديلاتهما.
- مذكرة أمين عام الجامعة المعروضة على مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١.
- موافقة مجلس الجامعة على صرف مكافأة إثابه جهود غير عادية للعاملين بالجامعة بجلسته رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢١.

### قــــــــــــرر

مادة ( ١ ) : - صرف مكافأة جهود غير عادية وقدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) للسادة العاملين المشتين والمؤقتين بالجامعة والكليات والمشروعات والوحدات التابعة والأمن الجامعي ومكتب التربية العسكرية.

مادة ( ٢ ) : يتم الصرف للفئات الآتية :-

- لمن هو على رأس الخدمة بالعمل حتى ٢٠١٣/٨/١ .
- الحاصلين على إجازات وضع وإجازات مرضية من اللجنة الطبية .

مادة ( ٣ ) : يكون الصرف كالتالي :-

- بالنسبة للعاملين بكلية التجارة والتربية من الموارد الذاتية والحسابات الخاصة بهما.
- بالنسبة للعاملين بالإدارة العامة والكليات الباقية والوحدات التابعة والمشروعات والأمن الجامعي والتربية العسكرية من الموازنة العامة للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤.

مادة ( ٤ ) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢١.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)



## قرار مجلس الجامعة

رقم ( ٣١ ) لسنة ٢٠١٣

### بشأن قواعد المعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين لحضور المؤتمرات

مجلس جامعة دمنهور:

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- قرار مجلس الجامعة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد المعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين لحضور المؤتمرات.
- توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٧/٢١ بالموافقة على تعديل قواعد المعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين لحضور المؤتمرات.
- موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ .

### قــــــــــــرر

#### مادة (١) المؤتمرات الدولية:

- أولاً: تسهم جامعة دمنهور في نفقات حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات ذات الصبغة الدولية (مؤتمر تنظمه جمعية علمية أو مؤسسة تعليمية ذو سمعة عالمية في التخصص ويعقد بصفة دورية وتكون المشاركة على المستوى الدولي).
- ثانياً: (أ) : تساهم الجامعة في مشاركة عضو هيئة التدريس على مستوى الكلية أو المعهد في حضور المؤتمر الواحد، وبما لا يزيد عن عضوين على مستوى الجامعة وفقاً للأولويات التالية ترتيباً وبعد تطبيق قواعد المفاضلة المنصوص عليها في البند (ب).
١. أن يكونا من كئيتين أو معهدين مختلفين.
  ٢. يجوز ترشيح العضوين من قسمين مختلفين في كلية أو معهد واحد إذا لم يكن هناك مرشح آخر من كلية أو معهد مختلف.
- وفي كل الأحوال يجوز لكلية المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات من مواردها الذاتية فيما زاد على ذلك وفقاً لضوابط المنصوص عليها.
- (ب): إذا تقدم للمؤتمر أكثر من مرشحين اثنين على مستوى الجامعة: تتبع قواعد المفاضلة التالية وفقاً لتوازن النسبي لكل منها، ويعتبر العدد الأكبر في المفاضلة هو المرجع بنسبة ١٠٠%:-



- أن يكون البحث المقدم من عضو هيئة التدريس في صورة إنقاء Oral (٢٠ نقطة).
- أن يكون البحث المقدم من عضو هيئة التدريس في صورة بحث معلق Poster (٥ نقطة).
- أن يكون المتقدم رئيس جلسة أو عضواً في إحدى لجان المؤتمر (٥ نقطة).
- إذا قبل البحث للنشر في مجلة مفهوسة عالمياً (١٠ نقاط).
- الحصول على منحة أو جائزة أو مكافأة من المؤتمر أو الحصول على إعفاء أو تخفيض رسم اشتراك المؤتمر (١٠ نقاط).
- إذا كان المتقدم عضواً في الجمعية المسنولة عن إقامة المؤتمر (٥ نقاط).
- عضو هيئة التدريس الذي سافر على نفقة الجامعة عدداً أقل من المؤتمرات الخارجية (١٥ نقطة).
- في حالة التساوى في الشروط السابقة تكون الأحقية للأقدم في الوظيفة (١٠ نقاط).

(ج): يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للمشاركة في أحد المؤتمرات على نفقته على أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية والجامعة.

ثالثاً: يشترط لمساهمة جامعة دمنهور في نفقات حضور المؤتمرات الدولية أن يكون متصلاً بتخصص عضو هيئة التدريس، وأن يكون المشارك هو الباحث الأول في ترتيب الأسماء المشاركة في البحث، على أن يقدم ما يفيد قبول الجهة المنظمة للمؤتمر لبحثه، هذا بالإضافة إلى النشرة الخاصة بالمؤتمر وصورة من ملخص البحث المقدم، ويجوز إيفاد أحد المشتركين في البحث في حالة موافقة الباقيين، شريطة ألا يكون الموفد في إغارة أو مهمة علمية خارج مصر.

رابعاً: تكون مساهمة الجامعة في حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات على النحو التالي:

أ- ثمن التذكرة: في حالة قبول البحث المقدم من عضو هيئة التدريس للإلقاء بالمؤتمر، أو تولى العضو رئاسة إحدى لجان المؤتمر أو جلساته، أو قبول بحث معلق للعضو، تقوم الجامعة بسداد ثمن تذاكر الطيران الفعلي بالدرجة السياحية بناءً على عرض أسعار تقدمه شركة مصر للسياحة.

ب- رسم الاشتراك: تتحمل الجامعة رسم الاشتراك الفعلي المبكر للمؤتمر Early Registration fees على أن يسدد هذا الرسم باسم المؤتمر بمعرفة الجامعة أو عن طريق عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر، وعلى أن يتم سداد رسم الاشتراك الفعلي المبكر للمؤتمر للعضو عند تقديمه إيصال السداد.



ج- بدل السفر : تتحمل الجامعة بدل السفر المقرر كاملاً عن مدة انعقاد المؤتمر مع إضافة يوم قبل ويوم بعد ويحد أقصى (سبعة أيام - ست ليالي) وبحيث يصرف لعضو هيئة التدريس البديل المقرر.

د- قيمة التأشيرة والتأمين الطبي

### مادة (٢): المؤتمرات والندوات الداخلية:

بالنسبة للمؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تعقد محلياً، تسهم الجامعة في تغطية نفقات السفر ورسم الاشتراك على ألا يزيد عدد المشاركين على اثنين من أعضاء هيئة التدريس على مستوى الجامعة، وفي كل الأحوال يجوز لكل كلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات من مواردها الذاتية فيما زاد على ذلك.

### مادة (٣): قواعد عامة:

أولاً: يتقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر الدولي أو المحلي إلى المجانس المختصة (مجلس القسم، ومجلس الكلية، ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة) بتقرير يتضمنه ما يفيد مشاركته الفعلية في أعمال المؤتمر أو الندوة أو ورش العمل أو الدورات التدريبية، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء المؤتمر، على أن يسبق ذلك قيام العضو بعرض البحث ونبذة عن المؤتمر على مجلس القسم المختص، وعليه ان يودع في مكتبة الكلية نسخة من تقرير حضوره لما أوفد إليه، والقرص المدمج لكتاب المؤتمر.

ثانياً: للعضو الحق في السفر مرة واحدة كل سنة ونصف، إما للمؤتمرات الخارجية أو الداخلية وليس له الحق في الجمع بينهما.

ثالثاً: تطبق هذه القواعد في حالة عدم صرف أية مستحقات مالية من أية جهة أخرى.

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢٦.

رئيس الجامعة

(أ. د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)



## قرار مجلس الجامعة

رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠١٣

### بشأن تشكيل مجلس إدارة وحدة إنتاج وتسويق الخدمات الزراعية بكلية الزراعة - جامعة دمنهور

#### مجلس جامعة دمنهور:

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- وعلى كتاب السيد أ.د. عميد كلية الزراعة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ المتضمن تشكيل مجلس إدارة الوحدة.
- وعلى توصية مجلس شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢١ بالموافقة على التشكيل.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢١.

#### قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : يشكل مجلس إدارة وحدة إنتاج وتسويق الخدمات الزراعية بكلية الزراعة - جامعة دمنهور على النحو التالي:

١- أ.د. محمد محمد سعدالله	عميد الكلية	رئيساً
٢- د. عمرو محمد السيد هيكمل	المدرس بقسم البساتين	مديراً تنفيذياً
٣- أ.د. عبد رب النبي محمد عبد الهادي	وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	عضواً
٤- أ.د. خليل عبد الله دراز	الأستاذ المتفرغ بقسم وقاية النبات	عضواً
٥- أ.د. إبراهيم نصار عبد الهادي نصار	الأستاذ المتفرغ بقسم الموارد الطبيعية والهندسة الزراعية	عضواً
٦- أ.د. حامد مرسى زينه	الأستاذ بقسم علوم وتكنولوجيا الأغذية والألبان	عضواً
٧- د. خالد صلاح عبد الحميد	المدرس بقسم وقاية النبات	عضواً
٨- د. محمد صلاح محرم	المدرس بقسم الإنتاج الحيواني والداجني	عضواً
٩- د. صابر شحاته عبد الوئيس	المدرس بقسم الإنتاج الحيواني والداجني	عضواً

مادة (٢) : يتم تجميد نشاط الوحدة التي تحقق صافي إيراد أقل من ٢٠ ألف جنيهه (عشرون ألف جنيهه) سنوياً.

مادة (٣) : يعمل بهذا التشكيل اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ ويجدد كل عام.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢١.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)



**قرار مجلس الجامعة**  
**رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣**  
**بشأن تشكيل مجلس إدارة وحدة الانتساب الموجه**  
**بكلية الآداب - جامعة دمنهور**

**مجلس جامعة دمنهور:**

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- وعلى كتاب السيد أ.د. عميد كلية الآداب رقم بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ المتضمن تشكيل مجلس إدارة وحدة الانتساب الموجه بالكلية.
- وعلى توصية مجلس شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢١ بالموافقة على التشكيل.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢١.

**قـــــــــرر**

**مادة (١) :** يشكل مجلس إدارة وحدة الانتساب الموجه بكلية الآداب - جامعة دمنهور على النحو التالي:

أ.د. ماجد محمد شعله	عميد الكلية	رئيس مجلس الإدارة
أ.د. علي أحمد السيد	وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب	المدير التنفيذي
أ.د. مجدي محمد حسين	وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	عضواً
د. بدور عبد المقصود	المدرس بقسم اللغة العربية	عضواً
د. أسماء الشيخ	المدرس بقسم اللغة الإنجليزية	عضواً

**مادة (٢) :** يتم تجميد نشاط الوحدة التي تحقق صافي إيراد أقل من ٢٠ ألف جنيهه (عشرون ألف جنيهه) سنوياً.

**مادة (٣) :** يعمل بهذا التشكيل اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ على أن يجدد كل عام.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢١.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)



## قرار مجلس الجامعة

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣

### بشأن اعتبار يومي الجمعة والسبت عطلة رسمية

### بإدارة وكليات جامعة دمنهور

#### مجلس جامعة دمنهور:

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- وتفضيلاً للكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من وزير التنمية الإدارية بشأن الضوابط وتوحيد الأحجازة الأسبوعية بيومي (الجمعة والسبت) وتحديد أيام وساعات العمل الأسبوعية بوحدات الجهاز الإداري للدولة.
- وعلى مذكرة أمين عام الجامعة المعروضة على مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١.
- ونظراً لانتهاج مباني الجامعة الجديدة وتسليمها للكليات اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ بما يسمح بتوافر المدرجات والقاعات الدراسية وأداء الخدمة التعليمية على أكمل وجه وفقاً للجدول الدراسية.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته رقم (١٢) المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٣١.

#### قــــــــــــرر

مادة (١) : تكون أيام العمل الأسبوعية بإدارة وكليات جامعة دمنهور ٥ أيام (خمسة أيام) وأن يكون يومي الجمعة والسبت عطلة رسمية بالجامعة. مع اعتبار يوم الخميس يوم عمل كامل. وتكون مواعيد الحضور ٨,٣٠ صباحاً والإنصراف ٣,٣٠ ظهراً.

مادة (٢) : يصرح للسلطة المختصة في الوحدات والإدارات والكليات بالجامعة والتي تلتزم بتقديم خدماتها على مدار الأسبوع أن تضع النظام الكفيل بانتظام العمل بها وأداء الخدمات وفقاً لتنظيم الإداري. وكذلك نظام الورديات وأن يمنح العامل المكلف عوضاً عن ذلك عن كل يوم عمل يوم أجازة أو كما ترى السلطة المختصة بما لا يتعارض مع القواعد.

مادة (٣) : يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١.

مادة (٤) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وبإغنى كل ما يخالفه من قرارات.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٣١.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)

دمنهور  
٢٠١٣



## قرار مجلس الجامعة

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣

### بشأن تشكيل مجلس إدارة وحدة الحاسب الآلي بكلية الآداب - جامعة دمنهور

#### مجلس جامعة دمنهور:

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وتعديلاتهما.
- وعلى كتاب السيد أ.د. عميد كلية الآداب رقم بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ المتضمن تشكيل مجلس إدارة وحدة الانتساب الموجهة بالكلية.
- وعلى توصية مجلس شؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٣١ بالموافقة على التشكيل.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٣١.

#### قـــــــــرر

مادة (١) : يتم تشكيل مجلس إدارة وحدة الحاسب الآلي بكلية الآداب - جامعة دمنهور من السادة الآتي اسمائهم على النحو التالي:

١- أ.د. ماجد محمد شعله	عميد الكلية	رئيس مجلس الإدارة
٢- أ.د. مجدى محمد حسين	وكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	المدير التنفيذي
٣- د. أحمد عبد العزيز	الأستاذ المساعد بقسم التاريخ	عضواً
٤- د. أسماء شمس الدين	المدرس بقسم اللغة العربية	عضواً
٥- د. خالد السيد شحاته	المدرس بقسم الاجتماع	عضواً

مادة (٢) : يتم تجميد نشاط الوحدة التي تحقق صافي إيراد أقل من ٢٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه) سنوياً.

مادة (٣) : يعمل بهذا التشكيل اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ على أن يجدد كل عام.  
صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٣١.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)